معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

## مؤتمر حول

# "التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

## ورقة عمل حول

التشريعات الوطنية المناهضة لتعذيب في الجزائر
وفقا للدساتير وقانون العقوبات

إعـداد

**أ. مختار بن سعيد**
رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان
الجزائر

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

**مقدمة**

إن موضوع الجرائم من أولويات الدول خاصة التي تمس القيم الإنسانية كونها تؤثر على مصالح المجتمع ومن اخطر هذه الجرائم التعذيب الذي يعد أبشع جريمة وأقصى صور انتهاكات حقوق الإنسان، ففيه الاعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية، وذلك من اجل إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة به سواءً بدنية أو عقلية في حده الأدنى، كما قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة في حده الأقصى.

فالتعذيب يتميز بشكل أساسي عن غيره من الجرائم والممارسات الأخرى من خلال الألم والعذاب الناجمين عنه والهدف من ورائه الصفة الرسمية لمرتكب الفعل، فقد أظهرت عدة مؤشرات عدم اقتصار ممارسة التعذيب على نظام سياسي معين أو موقع جغرافي معين أو فئة محددة من البشر، وما من شك في أن التاريخ سجل استخدام التعذيب في ظروف وملابسات عديدة منها الحرب والظروف السياسية والأمنية المضطربة بدوافع عنصرية أو عقيدية معنية وباستخدام كافة الأساليب الوحشية من ضرب وحرق وتشويه واغتصاب. وكان التعذيب ينفذ علانية دون استنكار من احد و دون تحريم و منع قانوني.

وأمام هذا الواقع وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الإنسانية فقد بدل المجتمع الدولي دورا في تأكيد على أن الحماية من استخدام التعذيب تمثل حقا أساسيا للإنسان والذي له قيمة مطلقة ويترتب عليه التزام للدولة إزاء المجتمع الدولي بأسره.

ومن ثم فقد لقي التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان اهتماما خاصا فنجد حضره في سلسلة من المعاهدات والصكوك و المواثيق الدولية.

واهتمت الجزائر في تشريعاتها بجريمة التعذيب بحكم أنها ليست بالجريمة الدخيلة على المجتمع الجزائري فقد عاشتها وعانت منها خلال فترة من الاستعمار الفرنسي وكانت تمارس عمدا بحجة الظروف الأمنية باسم حقوق الإنسان والديمقراطية و باسم الحداثة ضد الرجعية كما عاش الشعب الجزائري في العشرية السوداء أبشع صور للتعذيب لذا نجد المشرع الجزائري اقر بعدم مشروعية التعذيب أثناء التحقيق الجنائي.

ونلاحظ أن القانون الجزائري قد عرف تطور ملحوظا في تجريم ومعاقبة ممارسة التعذيب ونلتمس ذلك في نصوص الدستورية التي تعاقبت على الجزائري منذ الاستقلال ونجدها في الباب الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق المواطن من المواد ٣٩ إلى ٧٣ وكذا نصوص التشريعيات العادية كقانون العقوبات من ١٩٦٦ إلى آخر تعديل لسنة ٢٠٠٤، أو من خلال التزام الدولة الجزائرية بما توصل إليه القانون الدولي من التطور بشأن تجريم التعذيب عن طريق المصادقة على عدة مواثيق ومعاهدات دولية في منع اللجوء للتعذيب بعد انضمام الجزائري إلى اتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من الضروب المعاملة المجرمة والتي تحظر التعذيب وبالمصادقة على هذه الاتفاقية يجعل من هذه الأخيرة جزءا من التشريع الداخلي طبقا لنص المادة ١٣٢ من الدستور وعليه فان الحضر يكون ملزما للقاضي.

**١/- جريمة التعذيب في التشريع الجزائري :**

لقد تعرض الشعب الجزائري إلى التنكيل والتعذيب من طرف القوات الفرنسية وهي حقيقة تم الاعتراف بها من طرف القادات الجينرالات الفرنسية كاعتراف صريح بشنق الشهيد العربي بن المهيدي تطبيقا لأوامر ماسو الذي كان له الضوء الأخضر من الحكومة الفرنسية.

إلا أن الشعب الجزائري كافح وناضل بكل إراداته وعزيمته المتواصلة إلى أن نال الاستقلال في ١٩٦٢/٠٧/٠٥، فتم تأسيس دولة ذات سيادة وطنية توجهت إلى تأسيس أول دستور جزائري بعد الاستقلال سنة ١٩٦٣.

**١/٢/-جريمة التعذيب في الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٣ :**

من الواضح أن دستور ١٩٦٣ الصادر في ١٩٦٣/٠٩/٠٨ استنكر التعذيب وكل مساس جسدي أو معنوي بكيان الإنسان في المادة٠٨/١٠ منه بإعلان موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ الذي يجرم في المادة ٠٥ منه من التعذيب وغيره من ضروب المعاملات المحرمة ويمكن القول بان هذا الدستور نص صراحة على تحريم التعذيب وكافة أشكال المعاملة السيئة للآخر، إلا انه لم يتطرق إلى تعريف هذه المفاهيم آو يميز بينها لكن ما يحسب لهذا الدستور انه حرم التعذيب صراحة وذلك بالإحالة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**١/٣/-جريمة التعذيب في الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ :**

نص تحويل ١٩٩٦/١١/٠٢ ضمن المادة ٣٤ منه على ما يلي: (تضمن الدولة على عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر كل عنف بدني أو جسدي أو مساس بالكرامة).

كما أضافت المادة ٣٥ منه على انه: (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية) وأحاط هذا الحق بعدة ضمانات جاء ذلك في المواد من ٢٢ إلى ١٥٠ منه.

**١/٤/- تعديل دستور لسنة ٢٠١٦:**

تضمن تعديل ٠٧ /٢٠١٦/٠٣ نصوص كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، وكرس ذلك في الفصل الرابع تحت عنوان " الحقوق و الحريات المواد من ٣٢ إلى ٧٣ من ٤١ مادة".

ونصت المادة ٤٠ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ على ما يلي: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان: المادة ٤٠ مكررة على "يحضر اي عنف بدني او معنوي أو أي مساس بالكرامة" والمادة ٠٤ مكرر ٢ على "المعاملة القاسية او اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون ".

**١/٥/- موقف المشرع من جريمة التعذيب بعد المصادقة على مناهضة التعذيب :**

رغم موافقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والانضمام إليها في وقت مبكر و دون تحفظ وذلك بعد بضعة أشهر من تبني دستور ١٩٨٩/١١/٢٨

ورغم أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بإدراج نصوص في تشريعات الداخلية تحرم التعذيب وتعاقب عليه المادة ٠٤ من الاتفاقية لضغوط دولية وداخلية كبيرة، وذلك بعد تحسن في الوضع الأمني الداخلي أي أدخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات بشكل أفضل مع اتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وتتمثل أهم هذه التعديلات في انه تم إدراج جريمة التعذيب كجريمة قائمة بذاتها وكذلك تم تجديد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل موظف عام وتكريس لذلك فقد عرفت المادة ٢٦٣ مكرر من قانون العقوبات التعذيب، أما المادة ٢٦٣ مكرر ٠١ فهي تنص على معاقبة كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على تشديد العقوبة إذا سبق أو صاحب أو تلي التعذيب جناية أخرى غير القتل العمدي.

**٢/- ضمانات التي وضعها المشرع لحماية المتهم من التعذيب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:**

لم يكتفي المشرع الجنائي بتحريم فعل التعذيب بل ذهب ابعد من ذلك حيث وضع بعض الضمانات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية لحماية المتهم من اي اعتداء جسماني يقع عليه سواءً كان الاعتداء ماديًا أو معنويًا و من الضمانات التي وضعها المشرع للحماية من التعذيب أثناء سير الإجراءات ما نصت عليه المادة ٥١ مكرر ٠١ الفقرة ٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية بالقول (وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تدرج شهادة الفحص الطبي إلى ملف الإجراءات

**٣/- الآليات التي جاءت بها بعض المنظمات غير الحكومية للرقابة والوقاية من جريمة التعذيب:**

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان وفي مقاومة التعذيب التي تنتهكها كرامة الإنسان وذلك من خلال إيقاف كل أوجه التعذيب والتعاون مع الإفراد والحكومات عن

طريق تخفيف المعانات وتقديم المساعدة لضحايا التعذيب كما تقوم بتلك شكاوي الأفراد والجماعات والتحقيق من وقائعها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية، بالإضافة إلى حث الدول والحكومات على تحرير المعتقلين، كما تساهم في تشكيل لجان لتقصي الحقائق وأماكن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، للتخلص في الأخير إلى تقرير حول الوقائع والقيام بنشرها على نطاق واسع، نجحت هذه المنظمات في التأثير على الرأي العالمي والداخلي معتمدة على مجموعة من الوسائل كصحافة المكتوبة، الإذاعة، التلفزيون وغيرها بالإضافة إلى التجمعات النقابية مثل نقابة المحامين والأطباء وحاليا توجد عدة منظمات غير حكومية تنشط في مختلف المجالات كالصحافة، التعليم، البيئة... وهذا اضافة إلى المنظمات التي تنشط في المجال الإنساني ومنظمات العفو الدولي.

**خلاصـــــة**

ان التعذيب هو أبشع جريمة ترتكب في حق الإنسان وهو يشكل وسيلة لا إنسانية لتدمير الحياة والسلامة الجسمانية والنفسية للإنسان وتمتد ممارسته الى فترات زمنية قديمة من عمر الحضارة البشرية وهو لا يقتصر على فئة دون الأخرى بل يشمل كل الفئات ولا يقتصر على مكان معين أو نظام معين بل يشمل كل الأماكن وكل الأنظمة وقد استخدم في كل ظروف وملابسات عديدة ومختلفة منها الحرب وإدارة العدالة الجنائية.

يجب على دول العربية المرور إلى دولة القانون والمؤسسات والديمقراطية عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة ويكون الشعب هو مصدر السلطة والدفاع على الحقوق الفردية والجماعية وفقا لمواثيق والاتفاقيات الدولية من أجل إعطاء للفرد كل الضمانات التي تحميه.

***